



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res.:

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (78) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الخميس 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

- | | |
|---------------------|---|
| رئيس مجلس الإدارة | 1. الأستاذ / أمين معروف الجند |
| عضو مجلس الإدارة | 2. الأستاذ / نجيب محمد عبد الله بكير |
| " " " " | 3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي |
| " " " " | 4. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل |
| " " " " | 5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من جرين لاند للتجارة والتوكيلات
ضد

المؤسسة العامة للاتصالات السلوكية واللاسلكية بشأن المناقصة رقم (28/2013) - المجموعة الثانية
- الخاصة بتوريد منظومات خلايا شمسية مع التدريب
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/4/24م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة
للإتصالات السلوكية واللاسلكية تضمنت أنها تقدمت للمناقصة المذكورة وكان سعر العرض
المقدم منها اقل الاسعار، الا انها فوجئت برسالة من الجهة تفيد بأنه تم الإرساء على شركة اخرى
سعرها يزيد عن السعر المقدم منها بمبلغ كبير جداً؛ بل وبمبلغ مخالف لما ذكر عند فتح المظاريف،
كما انه تم مراسلة الشركات من قبل الجهة بمتطلبات لم ترد في الوثيقة وتم طلب عينات بعد فتح
المظاريف وهذا مخالف لما ورد في الوثيقة، كما انه تم الاستبعاد لأسباب لم ترد في وثيقة
المناقصة... الخ. وطلبت الشاكية الإطلاع على الاوليات واتخاذ اللازم وفقاً للقانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (744) بتاريخ
2014/4/28م تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات
المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (20148835) وتاريخ 2014/5/4م
التي تضمنت انها قد اتخذت الاجراءات التالية:



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- انه تم ارساء المناقصة بناء على قرار لجنة المناقصات وتمت مخاطبة كافة المتقدمين.
- انه تم الرد على مذكرة الشاكية والتي طلبت فيها اسباب عدم قبول العرض المقدم منها.
- لم تقدم الشاكية اي اعتراض الى الجهة حول اسباب الاستبعاد.
- انه قد تم توقيع العقد.

قالت: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وايداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع ممثل الجهة الذي افاد انه تم استبعاد الشاكية وفقا لما ورد في كراسة المناقصة وبالأخص المواصفات الفنية للأجهزة، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- على الشكوى

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا.
- 2- الشاكية اقل الأسعار.
- 3- لوحظ عدم تقديم الشاكية المواصفات الفنية والجداول الفنية، وكذلك فيما يخص قطع الحمل المنخفض الفولتية للبطاريات (cut off load low voltage of battery) فإن إعادة التشغيل هو (يدوي) بينما كان المطلوب اتوماتيكي.

ب- على الجهة:-

1. عدم قيام لجنة التحليل باجراءات التحليل وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة فيما يخص (تحديد المداخل الخاصة بالبطاريات والخلايا والحمل حيث حددت 12mm بينما لم يتم تحديد تلك القيم في المواصفات المطلوبة من قبل الجهة - عدم الاجابة على المواصفات الفنية بند بند) بالمخالفة للمادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
2. لوحظ عدم قيام الجهة باستيفاء متطلبات التأهيل الواردة في الوثيقة مثل (الخبرة السابقة في اعمال مماثلة خلال ثلاث سنوات - خبرة الشركة المصنعة في تصنيع الاصناف المطلوبة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وهو ما يعد مخالفة للمواد (165/ب - 168/أ) من اللائحة المذكورة التي تشير الى ضرورة مراجعة وثائق التأهيل المسبق والتأهيل اللاحق وتفريغها في جداول مخصصه لذلك وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثيقة المناقصة ، كما انه يجب اجراء عملية التحليل وفقا للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة.
3. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل اثناء اجراء التحليل بالتفريق بين المواصفات الرئيسية والمواصفات الفرعية في وثيقة المناقصة.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة العليا في تقرير المكتب الفني وبعد المداولة اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكية لم تقدم في عرض سعرها المواصفات الفنية والجدول الفنية، كما ان عرضها فيما يخص قطع الحمل المنخفض الفولتية للبطاريات (إعادة التشغيل) كان يدويا بينما كان المطلوب في وثيقة المناقصة ان يكون آليا، فإن استبعاد عرض سعرها وأرساء المناقصة على غيرها يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون. ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من جرين لاند للتجارة والتوكيلات ضد المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منها.
- 2- التوجيه الى الجهة باستكمال الإجراءات مع أخذ ملاحظات المكتب الفني الواردة أعلاه بعين الإعتبار وضمان عدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلحي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات